

**المواجهة الجنائية لجريمة التحرش الجنسي في ميدان  
الوظيفة**

**Search title  
Criminal confrontation of the crime of sexual harassment  
in the field of employment**

**بلال نبيل فاضل الشبخلي**

**Preparing a master's degree in public law, a doctoral  
student**

**Bilal Nabeel Fadhil al-Shaikhly**

**bilallawyer87@gimal.com**

لقد اجتازت المرأة العراقية شوطاً كبيراً في ميدان العمل، واصبحت تساهم بشكل فعال في مجال الوظيفة، الامر الذي جعل مستواها يرتفع داخل المجتمع وبذلك استطاعت الدخول في جميع المجالات، الا انها تعرضت لظاهرة سيئة في المجتمع وهي ظاهرة التحرش الجنسي في ميدان العمل، وبذلك عانت الصمت في هذا الموضوع مما جعل المتحرش يتمادى في هذا الفعل ويبتكر طرف واشكال متنوعة للتحرش، وهذا الصمت يرجع الى خوف المرأة من الفضيحة والتستر على سمعتها .وامام انتشار هذه الظاهرة كان من المفروض على المشرع العراقي تشريع قانون يجرم هذه الفعل بالنص وتوفير الحماية اللازمة لهم .لذا سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث نتناول في المبحث الاول كيفية مواجهة اجراءات التحرش الجنسي المتمثلة بتحريك الدعوى الجزائية وفي المبحث الثاني ادلة اثبات التحرش الجنسي .

### Abstract

The crime of sexual harassment in the field of work is considered one of the recent and serious crimes, as it causes severe damage to society and reflects negatively on the role of women at work, and it is one of the phenomena affecting women and their dignity in the field of professional work. and the procedures required to confront this crime, whether by filing criminal lawsuits through the Public Prosecution or bringing civil lawsuits, This chapter also dealt with the issue of the statute of limitation of the public lawsuit, as well as the evidence of the crime of sexual harassment from the testimony of witnesses and evidence and modern means of proof. This chapter also dealt with the penal texts for the crime of harassment in the Penal Code. The chapter also touched on harassment in the special penal laws and sexual harassment in the Labor Law.

### ملخص البحث

تعتبر جريمة التحرش الجنسي في ميدان العمل من الجرائم حديثة النشأة والخطيرة لكونها تلحق اضراراً فادحة بالمجتمع وتنعكس سلباً على دور المرأة في العمل وهي من الضواهر الماسة بالمرأة وكرامتها في ميدان العمل الوظيفي، فقد احتوى هذا الفصل على عدة مباحث ومطالب وفروع، تناولت المواجهة الجنائية لجريمة التحرش الجنسي والاجراءات المطلوبة لمواجهة هذه الجريمة سواء كان ذلك من خلال تحريك الدعاوي الجزائية عن طريق النيابة العامة او تحريك الدعاوي المدنية، كما تناول هذا الفصل موضوع تقادم الدعوى العمومية وكذلك ادلة اثبات جريمة التحرش الجنسي من شهادة الشهود والقرائن ووسائل الاثبات الحديثة، كما تناول هذا الفصل النصوص الجزائية لجريمة التحرش في قانون العقوبات ، كما تطرق الفصل الى التحرش في القوانين الجزائية الخاصة والتحرش الجنسي في قانون العمل.

### المبحث الأول مواجهة اجراءات التحرش الجنسي

سوف نتناول في هذا المبحث مواجهة اجراءات التحرش الجنسي بتحريك دعوى جزائية ودعوى مدنية وطرق اثبات التحرش وكذلك قسمت هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الاول نبين كيفية تحريك دعوى جزائية في المحاكم المختصة وكيفية تحريك الدعوى المدنية ومتى تتقادم هذه الدعوى ثم بينت في المطلب الثاني وسائل اثبات الجريمة عن طريق الشهود والقرائن والوسائل الحديثة. وهذا المبحث يتضمن الجانب الاجرائي الخاص بمواجهة هذه الجريمة، ونحاول من خلالها الاستشهاد باجتهادات القاضي الفرنسي على القضايا المعروضة لديه والتي تخص التحرش الجنسية في ميدان العمل وكل ماصدر عن المحاكم الفرنسية المتعلقة بالجريمة .

### المطلب الأول تحريك الدعوى في جرائم التحرش الجنسي

ان جريمة التحرش الجنسي الواقعة على المرأة العاملة لا يقتصر التصدي لها عن طريق سن نص عقابي رادع لها، بل يستوجب اخراج النص من الجمود الى التطبيق، ولا يتم هذا الا بتحريك الدعوى، على الرغم من وجود نص يعاقب مرتكب هذه الجريمة، الا ان الضحية تصطدم بأمور تمنعها من تحريك الدعوى، اجتماعياً التي تقدم شكوى عن التحرش تتهم اجتماعياً وأسرياً، فيجعلها تخسر الدعوى قبل البدء بخوضها قانونياً، وهذا يعتبر سبب رئيسي في عدم التبليغ عن الجريمة ويجعلها مجبرة على الصمت وليس التشهير بنفسها بين الناس، ويسمى القضاة الامريكيين هذه الحالة (حضان الافعى)<sup>(1)</sup> ، كما ان اثبات التحرش الجنسي في بعض الحالات يكون من المستحيل الكشف عنه، فالاشخاص الذين يقدمون على التحرش في الغالب يأخذون الحيطة والحذر بإخفاء الادلة التي تستعمل ضددهم لاثبات الادانة. والهدف من هذه الدعوى هو مطالبة القضاء من قبل الادعاء العام بتطبيق العقوبات على الواقعة المعروضة امامهم للوصول الى حكم يناسب هذه الجريمة .

### الفرع الأول تحريك الدعوى عن طريق الادعاء العام

في القانون العراقي يتم تقديم الشكوى الى جهة متخصصة ويطلب من خلالها اتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكب جريمة التحرش الجنسي، فقد اشارت المادة(١) من قانون اصول المحاكمات الجزائي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، الدعوى تحرك اما بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او بإخبار يقدم الى الادعاء العام مالم ينص القانون خلاف ذلك، وبذلك يقوم قاضي التحقيق بالتأكد من صحة ادعاء صاحب الشكوى، اما الجرائم المتعلقة بالحق العام فأعطى الصلاحية لتحريكها من قبل المدعي العام وكذلك القانون العراقي منح الحق لجهات معينة بتحريك الدعوى الجزئية فحسب قانون انضباط موظفي الدولة المرقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ أعطى الحق للوزير وكذلك للجان الانضباط ومجلس الانضباط العام في تحريك الدعوى الجزائية .وبعد تأكد قاضي التحقيق من صحة كلام صاحب الشكوى يبادر بتدوين افادة المشتكي ويقوم باعادتها الى قاضي التحقيق ليتخذ الاجراءات القانونية وفق الادلة المتوفرة لدى صاحب الشكوى .ومن خلال النصوص الواردة في المشرع العراقي التي بينت لصاحب الحق ان يرفع شكوى امام الادعاء العام لاتخاذ قرار ضد مرتكب جريمة التحرش الجنسي، لكن في حال لم يثبت ادعاءه صاحب الشكوى وتبين انها دعوى كيدية جاز للمشتكي منه طلب التعويض عن كل ما اصابه من ضرر من هذه الدعاوي الكيدية والباطلة التي تهدف الى تشويه سمعة الشخص واتهامه بالتحرش زوراً وبهتاناً، وكذلك يترتب على فشل الاثبات آثاراً تؤثر على مكانة وظيفته كخضوعه لعقوبة ادارية تأديبية لعدم التمكن من اثباتها .

### الفرع الثاني تريك الدعوى المدنية

ان الشخص الذي تضرر من جريمة التحرش الجنسي يمكنه إقامة دعوى مدنية امام قاضي التحقيق بتقديم شكوى في جنابة او جنحة يدعي فيها بالحقوق المدنية من اجل الحصول على تعويض نتيجة الاضرار المادية والمعنوية الناتجة عن جريمة التحرش خلافاً للقاعدة العامة التي جعلت عمل القضاء الجزائي مقصوراً على العمل الجزائي<sup>(٢)</sup>. ان اساس المسؤولية في التعويض عن الضرر الناتج عن وقوع جريمة التحرش الجنسي وهو مانصت عليه المادة العاشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالقول ( لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اي جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ماورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي تثبت في المحضر اثناء جمع الادلة او التحقيق وامام المحكمة التي تنظر الى الدعوى الجزائية في اي حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولايقبل منه للمرة الاولى عن الطعن تمييزاً). ان من خلال ما بينه المشرع العراقي ان الاساس التي تقوم عليه الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية هو الضرر الذي تسبب من خلال جريمة التحرش فلا وجود للمسؤولية المدنية من غير ضرر، وان الضرر الذي يصيب المدعي الذي تعرض للتحرش الجنسي ان يكون الضرر شخصي، وان يكون الضرر حالاً ومؤكداً، وان يكون الضرر مباشراً، وان يكون الضرر محققاً وليس احتمالياً<sup>(٣)</sup>، مع وجود علاقة بين فعل التحرش والضرر ويمكن ان تسبب هذه الجريمة ضرر معنوي مثل اضطراب في سلوك الضحية او ازمة نفسية او قرحة معدية او انهيار عصبي و لاثبات هذا الضرر نلتجأ الى الطبيب الشرعي لكي يثبت وجود هذا الضرر وماسبب من تدهور في حالته الصحية، وحيثاً ممكن ان يكون الضرر نفسي فلتجأ الى طبيب نفسي يعالج هذه الحالة، او ان يكون الضرر مادياً في حال اذا تسبب التحرش الجنسي ترك العمل بتقديم الاستقالة او انقطاعه عن العمل لعدم استطاعته الاستمرار بالعمل نتيجة الضغوط التي يتعرض لها، او ان يكون الضرر ادبي اي الضرر الذي يمس شرف الموظفة او العاملة او كل الم يصيبها في جسمها او عاطفتها سواء كان هذا الاعتداء رتب خسارة مالية او لا<sup>(٤)</sup> ، وقد بين المشرع العراقي الضرر الادبي في القانون المدني العراقي المادة(٢٠٥) على انه<sup>(٥)</sup> ( يتناول حق التعويض الادبي كذلك فكل تعد على الغير في شرفه او حريته او في سمعته او مركزه الاجتماعي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض). اما بالنسبة للتعويض فيكون اما تعويض نقدي اي بدفع مبلغ من المال للتعويض عن الاضرار التي سببها والامر متروك لسلطة القاضي التقديرية تبعاً للظروف المحيطة، او ان يكون التعويض عينياً، اي بإرجاع الحال الى ما كان عليه قبل وقوع فعل التحرش الجنسي اي بإعادة الموظفة الضحية الى مكان عملها الذي فقدته بسبب تعرضها للتحرش وامتناعها للخضوع له. ومثال على ذلك ادانت محكمة مونتبولية بفرنسا رب العمل بتعويض العامله التي تعرضت للتحرش الجنسي استناداً الى احكام المادة١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي كون صاحب العمل لم يوفر الجو الملائم ولم يراعي نفسية العمال وكذلك عدم استقرار عملهم بسبب اعمال رؤسائهم ذات الطابع الجنسي<sup>(٦)</sup>.

### الفرع الثالث تقادم الدعوى العمومية

التقادم هو سقوط الدعوى العمومية وسقوط الحق في العقاب وذلك بانتهاء المدة، اي بمضي المدة الزمنية من تاريخ ارتكاب جريمة التحرش دون اتخاذ اي اجراء فيها، وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المادة (٨) التي نصت ( اذا اشترط القانون لتحريك الدعوى الجزائية تقديم شكوى فلا يتخذ اي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكي متنازل عن شكواه بعد تقديمها اذا تركها دون مراجعته مدة ثلاثة اشهر دون عذر مشروع ويصدر قاضي التحقيق قرار برفض الشكوى وعلق الدعوى نهائياً) وكذلك في المادة ٦ من القانون نفسه التي نصت (لاتقبل الشكوى بالجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى) ونرى ان المشرع العراقي قلل مدة التقادم حيث حددها بثلاثة اشهر من يوم علمه بالجريمة .

### المطلب الثاني ادلة اثبات جريمة التحرش الجنسي

المتهم بريء حتى تثبت ادانته، وهذه القاعدة تعتبر من الامور المتفق عليها، وفي جريمة التحرش الجنسي لا يمكن ان تبنى الادانة على تصريحات الضحية لوحدها حتى وان كانت صادقة، والا فتحنا الباب امام الدعاوي الكيدية والشكاوي المغرضة، وان هذه الادعاءات يجب تدعيمها بشهادة الشهود والمعاینات الموضوعية التي تعزز ادعاء المجني عليه. فالاثبات لغة هو التأكيد على وجود حق بالحجة والدليل، فهذا الحق يجب ان يستقر لصاحبه<sup>(٧)</sup>، وفي الشرع يعرف الاثبات بإقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي تم تحديدها بالشرعية<sup>(٨)</sup>، اما فقهاء القانون فعرفوا الاثبات هو الوسيلة لقرار الوقائع التي لاعلاقة لها بالدعوى وفقاً للطرق التي حددها القانون اي اقامة الدليل على وقوع جريمة ونسبتها الى المتهم، والاثبات يكون متعلقاً بإقامة الدليل على السلوك الاجرامي اي على الركن المادي للجريمة المتمثل بسلوك المتحرش جنسياً، وبعد ذلك يقدم الدليل على الركن المعنوي بإثبات ارادة الفاعل المتجهة الى ارتكاب هذا الفعل، ولان تكلم عن عنصر العلم لانه جنائياً مفترض ولا يعذر بالجهل، اما الاصعب من ذلك هو كيفية اثبات القصد الجنائي الخاص، اي ان تتجه ارادة الجاني على نحو معين، اي قيامه بسلوك من اجل حصوله على رغبات جنسية. ان اثبات القصد الجنائي هو من المسائل الصعبة التي تتعرض لها سلطة الاتهام، لان القصد الجنائي أمر في داخل الجاني يضمهره في نفسه ولا يمكن معرفته الا من خلال تصرفاته الخارجية التي تكشف عنه وتظهرها فكيف تثبت للقاضي ونقنعه بأن المتهم كان ينوي ارتكابه للجريمة وتحقيق رغباته الجنسية من وراء فعله، فهو لم يبين ذلك امام العن وانما اكتفى بالإشارة او التلميح، فهذه الجريمة يتطلب اثبات القصد الجنائي الخاص، وفي حال عدم اثباته يجعل الجاني يهرب من العقاب ويتحول الى ضحية جريمة بلاغ كاذب او قذف ان الوسائل التي تم طرحها وهي اصدار الاوامر، اكراه، تهديد، ممارسة الضغوط، وهذه الوسائل اغلبها تكون شفوية وايضاً لا تترك اثر مادي مما يجعل اقامة الدليل على جريمة التحرش امرأ في غاية الصعوبة، فكيف يمكن ان تثبت ذلك، فالمتحرش يعلم ان مايقوم به هو مخالف للقانون والتقاليد والعادات والدين وفي حال انفضاح امره سوف يلموه اجتماعياً ودينياً اضافة الى عقاب قانوني، وهذا ما يجعله يأخذ الحيطة والحذر من ترك اي دليل يسبب ادانته، وهذا ما يشجع اصحاب السلطة الى ارتكابها، اما اعتراف الجاني فالاعتماد عليه يكون نادراً وسنركز على شهادة الشهود والقرائن ونتطرق ايضاً الى الوسائل الحديثة للأثبات.

### الفرع الأول شهادة الشهود

الشهادة تعتبر من الطرق المهمة التي تلتجأ اليها الضحية التي تعرضت الى تحرش جنسي، ذلك لانه اول الاشخاص الذي يمكنه مشاهدة الجريمة، واول من يمكنها ان تبلغه الضحية هو زميلها في العمل، وهو الذي يدلي بشهادته اثناء ادائه العمل، لذلك ادلة الاثبات في التحرش الجنسي تتركز على شهادة الشهود على الاقوال والحركات الأخلاقية التي تمارس في حق الضحية، كمحاولة التقييل<sup>(٩)</sup>، او في حالة اذا مسك المتهم الضحية من يدها ليتمكن من حصوله على رغبات ذات طابع جنسي<sup>(١٠)</sup>، وهذه الادلة متروكة لقناعة القاضي الشخصية بالأخذ بها في حق المتهم. وتعتبر الشهادة من الوسائل المهمة التي يمكن الاخذ بها على اعتبارها انها تنطوي على حركات وايماءات وافعال قد لا يفهمها الا المتحرش به، فشهادة الشهود هي الطريق الاساسي لاثبات الجريمة لان هذه الجريمة عادة تحدث فجأة ولايسبقها اي اتفاق ويرجع القاضي الى التأكد من صحة هذه الشهادة ونزاهة الشاهد وعلاقته بالخصم، اما من حيث انواع الشهادة فتكون اما شهادة مباشرة اي اتصال الشاهد مباشرة بالواقعة بحيث يشهد بما شاهده او ادركه مباشرة، واما شهادة غير مباشرة تتم عن طريق التواتر، اي سمعها من شخص رأى الواقعة محل الاثبات وهذه لاتعتبر من وسائل الاثبات بل يمكن الاستدلال عن طريقها للوصول الى الحقيقة. ومن اجل ذلك اوصى المشرع العراقي بتوفير حماية خاصة للشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم بالقانون المرقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ أصدر قانون خاص بحمايتهم وفي المادة (٣) من هذا القانون التي نصت على (للمشمول بهذا القانون وضعه تحت الحماية المنصوص عليها، اذا كان هناك خطراً على حياته او سلامته الجسدية او حياة افراد اسرته او اقاربه او مصالحهم الاساسية اذا مادلى بشهادته او اقواله او خبرته في دعوى جزائية في حين قام المشرع الفرنسي بتوفير حماية

للشهود الذين يدلون بشهادتهم في جريمة التحرش الجنسي من اي محاولة من الرئيس او غيره حيث نصت المادة ٤٦/١٢٢ من قانون العمل الفرنسي (لايخضع اي موظف لعقوبة او تسريح او يخضع لشكل من اشكال التمييز بطريقة مباشرة او غير مباشرة لاسيما فيما يتعلق بالترقية والتوظيف والتأهيل والتكوين المهني وتجديد العقد او رفضه الخضوع لسلوك التحرش لاي شخص من اجل حصوله على رغبات جنسية سواء لمصلحته او مصلحة الغيروهنا نجد ان المشرع العراقي وفر حماية للشاهد بصورة عامة ولم يحددها على وجه الخصوص كما بينها المشرع الفرنسي الذي بين على حماية الشاهد في قانون العمل وليس في قانون العقوبات لان الانتقام عادة موجود في المركز الوظيفي للشاهد ومصلحه الوظيفية في ميدان العمل، اي بأنتقام السلطة من الموظف الذي ادلى بشهادته ضدها وبالتالي يعتبر مساس بالحقوق الاجتماعية والوظيفية للشاهد في قانون العمل. ان القانون وان كان يحمي شهود التحرش الجنسي، الا انه لايمنع من الضغوط التي تصدر من الزملاء والتي تؤثر عليه، لذلك من المستحسن ان تؤخذ من خارج مكان العمل او من اشخاص متمتعين بحصانة تحميهم مثل مفتش العمل، الممثل النقابي (١١)

### الفرع الثاني القرائن

ان شهادة الشهود هي اول مايستند عليها لإثبات الجريمة، فإذا لم يتواجد شهود يقع على المدعي اثبات الجريمة بالقرائن، اي جميع التصرفات القانونية وغير القانونية التي تصدر عن الممرض قصد اجبار الضحية على الرضوخ لرغباته ذات الطابع الجنسي، حيث لم يكتفي القضاء الفرنسي في تقديره للأدلة الخاصة بتصريحات المجني عليه في اقامة الدليل على التحرش، مالم ترافق هذه التصريحات شهادة الشهود، ونلاحظ ذلك في القضية المعروضة امام محكمة باريس التي تدين المدير العام لمحطة اذاعية الذي ارتكب جريمة التحرش بصحفية داخل المحطة، وتم الاعتماد على شهادة دقيقة لزميلة الضحية التي اكدت وجود توقيف مؤقت في العمل ثم تسريح تعسفي (١٢) فالشخص الذي يضمن نفسه ضحية للتحرش يجب عليه ان يجمع اكبر مايستطيع من شهادة زملائه على تعرضه للمساومة والضغوط لكي تقوي الدليل، والمحافظة على جميع المراسلات التي تمت بين المتهم والضحية من رسائل هاتفية ورسائل الكترونية وحتى الهدايا (١٣) ان الدليل الكتابي ايضاً يعتبر من وسائل الاثبات المهمة سواء كان على الاوراق او المحررات كرسائل التهديد لاجبارها على المعاشرة او لقاء جنسي خارج العمل. ان عبء الاثبات يقع على المجني عليه او المتضرر من جريمة التحرش، قانون العمل الفرنسي بين عبء الاثبات يقسم بين المتهم والمدعي حيث يشترط في المادة ٥/١٢٢ من قانون ٠٦/٢٠٠٣ بتاريخ 3/١/2003 المسمى بقانون فيون المعدل الذي يشترط على الضحية اثبات الوقائع التي ادت الى التحرش بها، وعلى المتهم ان يثبت قراره الصادر بحق الضحية بالفصل او الترقية او التعيين لم يكن من اجل الحصول على رغبات ذات طابع جنسي (١٤). اما في قانون الاثبات العراقي المرقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المادة (٧) فقرة (١،٢) الذي نص على (المدعي هو من يتمسك خلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الاصل). كما قضت المحكمة العليا في امريكا عام ١٩٨٠ التي قالت في استغلال خوف المجني عليها من فقدانها وظيفتها يسمح باعتبار السلوك الموجه ضدها تحرش جنسي حتى وان ثبت ان المشتكية على علاقة جنسية مع مديرها الاعلى (١٥) اذاً نستنتج من ذلك ان وسائل الاثبات بالقرائن متروك تقديرها للقضاء للبحث عن مدى صحة هذا الادعاء .

### الفرع الثالث وسائل الاثبات الحديثة

الى جانب وسائل الاثبات التي يستعان بها لاثبات جريمة التحرش الجنسي، الا ان التطور العلمي قد بين عدة وسائل متطورة من الممكن ان نستعين بها في سبيل اثبات الجريمة ومثالها التسجيل الصوتي في الهاتف او تركيب مايكروفون حساس يستطيع التقاط الاصوات وتسجيلها، وايضاً من الممكن وضع كامرات رقمية في المكان المراد اثبات سلوك المجرم، فأن آلة التصوير اصبحت قرينة في الاثبات التي تطرح امام القاضي، وهذه التكنولوجيا الحديثة للكامرات والتي تكون صغيرة الحجم والتي لايشعر بوجودها المتحرش تكون على انواع فقد تكون ساعة بداخلها كامرة صغيرة، او نظارة او مفتاح سيارة، او على شكل قلم حبر، او قبة (١٦) ،وبالتالي لايستطيع المتحرش ملاحظة ذلك. ان هذه الادلة الحديثة مهما كانت دقيقة لكنها تخضع لسلطة القاضي التقديرية فأما ان يأخذ بها او يستغني عنها .

### المبحث الثاني النصوص الجزائية لجريمة التحرش الجنسي

في المادة (١٩) فقرة ثانياً من الدستور العراقي لسنة ٢٠١٥ بين انه لاجريمة ولاعقوبة الا بنص، ولاعقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت ارتكاب الجريمة، تتنوع العقوبة في جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة، والعقوبة تعتبر جزءاً جنائياً على مرتكبها يقرها المشرع ويوقعها القاضي المختص على من ثبتت عليه الادانة في ارتكاب فعل التحرش، وهدف هذه العقوبة هو ايقاع اللوم على المتحرش بالانتقاص من بعض حقوقه، في سبيل عدم تكرار هذا الفعل مرة اخرى، في هذا المبحث سيتم تقسيمه الى مطلبين في المطلب الاول نبين التحرش الجنسي في قانون العقوبات على الرغم من عدم وجود لفظ التحرش في قانون العقوبات الا اننا سنقوم بمقارنة التحرش بالقوانين



الخاصة بالجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة لمعرفة هل يمكن تطبيقها، وفي المطلب الثاني نتحدث عن التحرش الجنسي في القوانين الجزائية الخاصة التي بينت الجريمة وكيفية التصدي لها وتطبيق القوانين الخاصة بها.

### المطلب الأول التحرش الجنسي في قانون العقوبات

ان قانون العقوبات العراقي عالج العديد من الجرائم التي تقع على المرأة، ووضع نصوص على مرتكبي الجريمة، ومنها الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة، وهي جرائم الاعتداء على العرض كالاعتصاب وهتك العرض .

### الفرع الأول جريمة الاغتصاب

نص قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في الباب التاسع الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة فبين هذه الجريمة في المادة(٣٩٣) التي نصت:١- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها او لاط بذكر او انثى بغير رضاه او رضاها. ٢- يعتبر ضرفاً مشدداً في الحالات التالية:(أ- اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة، ب- اذا كان الجاني من اقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة او اذا كان من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه، ج- اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة او من رجال الدين او الاطباء واستغل مركزه او مهنته او الثقة به، د- اذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان او اكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه، هـ- اذا اصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل، و- اذا حملت المجني عليها بكرة فعلى المحكمة ان تحكم بتعويض مناسب). في هذه المادة نجد ان المشرع العراقي قام بتحديد العقوبة المناسبة لهذا الفعل لكن ورفع درجة العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت وشدها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة(٢) ومن ضمنها (ج) الخاصة بالوظيفة العامة اي في حال كان مرتكبها موظف او مكلف بخدمة عامة واستغل مهنته في ارتكاب هذا الفعل فيتم تحديد العقوبة المناسبة له عن طريق القضاء وكذلك في المادة (٣٩٤): ١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس من واقع انثى في غير حالة زواج برضاها او لاط بذكر او انثى برضاها او رضاها اذا كان من وقعت عليه الجريمة امت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشر سنة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان من وقعت عليه الجريمة دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر، ٢- يعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل في احدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة(٢) من المادة ٣٩٣، ٣- اذا كانت المجني عليها بكرة فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب وايضاً في المادة(٣٩٥): (من أغوى انثى قد اتمت الثامنة عشر من عمرها بوعد الزواج فواقعها ثم بعد ذلك رفض الزواج بها يعاقب بالحبس) من خلال النصوص القانونية التي بينها المشرع العراقي التي تخص جريمة الاغتصاب، يرى الباحث ان فعل الاغتصاب مستقل تماماً عن جريمة التحرش الجنسي، حيث يعرف فعل الاغتصاب بانه واقعة انثى او اجبارها على الواقعة دون رضاها، في حين جريمة التحرش الجنسي تعرف بإنها سلوك معاكسة ومضايقة، وعلى الرغم من اختلافهما لكنهما يشتركان في ان الجريمتين تمثل اعتداء على المرأة بغير رضاها ومن الممكن ان يؤدي فعل التحرش الى جريمة اغتصاب فبذلك يعاقب بالعقوبة الاشد والامر متروك للقضاء.

### الفرع الثاني جريمة هتك العرض

تناول المشرع العراقي جريمة هتك العرض في المادة(٣٩٦) التي نصت على (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او الحيلة او باي وجه اخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً كان او انثى او شرع في ذلك. ٢- اذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة او كان مرتكبها ممن اشير اليهم في الفقرة(٢) من المادة ٣٩٣ ((١٧))، تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين. ويرى الباحث ان جريمة هتك العرض مختلف عن التحرش الجنسي لكون التحرش عبارة عن سلوك متمثل بلمس جزء من جسم المجني عليها وأن لا يكون الفعل على درجة من الجساماة والفحش او ممكن ان يكون عن طريق اللفظ او الایماء او النظرة المقصودة، وليس شرط ان يلمس عورتها في حين ان هتك العرض هو عبارة عن فعل مخل بالحياء على درجة عالية من الجساماة، والاعتداء على جسم المجني عليه بصورة يخدش حياهه، لكن هذه الجريمتين يشتركان في أن فعل التحرش والاغتصاب يمس الاخلاق والاداب العامة .

### المطلب الثاني التحرش الجنسي في القوانين الجزائية الخاصة

لقيام المسؤولية الجزائية لا بد من صدور فعل من الافعال التي نص عليها قانون العقوبات من توفر ركن مادي وهو سلوك المجرم ومايصدر عنه من فعل مخل بالحياء، والركن المعنوي المتمثل بالارادة الائمة التي وجهت سلوك المجرم لارتكابه جريمة التحرش، واما في ميدان الوظيفة فيجب ان يتوفر القصد الجنائي اي العلم والارادة، اي يعلم الموظف بسلوكه الاجرامي ويعلم ان هذا السلوك هو مخالف لضوابط الوظيفة الادارية

الا ان ارادته اتجهت لاحداث ضرر ضد المجني عليها وسنين القوانين الجزائية الخاصة التي كافحت هذه الجريمة .التحرش الجنسي في قانون العمل قانون العمل العراقي المرقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ بين تعريف التحرش الجنسي والمبادئ الاساسية له في المادة (١٠) فقرة ثالثاً(بانه سلوك شخصي او جسدي ذو طبيعة جنسية او اي سلوك آخر يستند الى الجنس ويمس كرامة النساء والرجال ويكون غير معقول وغير مرغوب مهنياً لمن يتلقاه ويؤدي الى رفض اي شخص او عدم خضوعه لهذا الوضع صراحة او ضمناً لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته)، ونصت ايضاً المادة نفسها فقرة اولاً على ان (يحضر هذا القانون التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة سواء كان على صعيد البحث عن العمل او التدريب المهني او التشغيل او شروط وظروف العمل) فتم حضر هذا السلوك داخل ميدان الوظيفة بكافة صنوفه اما العقوبة الخاصة بمرتكب هذا الفعل فهي مانصت عليه المادة(١١) فقرة ثانياً(يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة اشهر وغرامة لاتزيد عن مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المواد الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بتشغيل الاطفال والعمل القسري والتمييز والتحرش الجنسي وفق كل حاله) .ونستنتج من هذه النصوص التي نص عليها قانون العمل العراقي بانها اكدت على محاربة سلوك التحرش بكل انواعه ويتم تطبيقه داخل ميدان العمل الوظيفي ويشمل الرجل والمرأة على حد سواء، وان هذه السلوكيات اصبحت في الآونة الاخيرة تشكل خطراً يهدد افراد المجتمع، إذ زادت على الرغم من وجود نصوص قانونية رادعة لها، الا انها تحتاج الى المزيد من التفصيل والفعالية والتنفيذ، في حين قانون العقوبات لم ينص صراحة على التحرش الجنسي في ميدان الوظيفة اهتم بحماية المال العام الذي يكون غالباً تحت سلطة الموظف وفي المواد الاتية(الاختلاس مادة ٣١٥، الاستيلاء مادة ٣١٦، جرائم الاضرار بالمصلحة العامة مادة ٣١٨، وجريمة الرشوة في المواد ٣٠٧-٣١٤) لذلك نجد ان قانون العقوبات لم يؤسس حماية جنائية لبيئة الوظيفة وايضاً لم يتضمن نصوص قانونية تبين العلاقات الجيدة بين الموظفين ولاسيما بين الرئيس والمرؤوس من تغولهم وتسلطهم واستهدافهم شخصياً، وماينشئ عن ذلك الكراهية والتوتر في بيئة العمل، والذي يؤدي الى ضعف انتاج الموظف واندماجه بإجواء الوظيفة .اما المشرع الفرنسي فقد نص في قانون العمل فصل بعنوان المكافحة ضد التحرش في العمل في المواد من ١٦٠ لغاية ١٨٠، كما نص في المادة(٤٩-١٢٢) بانه لايجوز ان يتعرض اي أجبر للتصرفات المتكررة للتحرش، والتي يكون الغرض منها تدهور ظروف العمل التي تؤدي الى المساس بكرامته وحقوقه وتتأثر حالته الصحية والنفسية او مسيرته المهنية<sup>(١٨)</sup>، وطبقاً لهذه المادة وما بعدها فقد كلف مديرية الموارد البشرية على مستوى وزارة العمل الفرنسية للتحقيق في ظروف العمل وبيان اي فعل يؤدي لشبهة التحرش.

### الذاتة

تعد جريمة التحرش الجنسي في مكان العمل من الجرائم الحديثة حيث مازالت هناك صعوبة لفهم معناها الدقيق، لذلك من الضروري توعية المجتمع وبيان خطورتها وتقديم العون والمساعدة لضحاياها، نظراً لتأثير هذا الخطر على الصحة الجسدية والنفسية على العامل، وكذلك الجو الغير ملائم في مكان العمل، مما يجعل من تجريمها أمراً مهماً، لان عدم تجريمها سوف يؤدي الى اباحة هذا السلوك ومما يسبب كثرة حدوث هذا الفعل الذي يؤثر على العمل الوظيفي، ومن خلال عملي لهذا البحث المتواضع اقدم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها .

### النتائج:

- ١- عدم وجود نص صريح في قانون العقوبات يجرم التحرش الجنسي يعتبر فجوة تشريعية يجب معالجتها .
- ٢- من النادر رفع شكاوى الى الجهات المختصة عن جريمة التحرش وذلك لان بعض الناس يجهلون القانون ولايعرفون كيفية الحصول على
- ٣- تعد جريمة التحرش الجنسي من الجرائم التي يصعب الحصول على ادلة اثبات ، خاصة وان اغلب هذه الجرائم ترتكب في اماكن بعيدة
- ٤- ان الاسباب التي دفعت لارتكاب فعل التحرش بالمرأة هي قلة الثقافة والبيئة الاجتماعية التي يسكنون فيها وكذلك العوامل الاقتصادية والنفسية، مما يتطلب الى ضرورة توعية جميع افراد المجتمع واتخاذ كافة الطرق لمعالجتها والحد منها .

### التوصيات:

- ١- على المشرع العراقي ان يقوم بتعزيز منظومة قانون العقوبات بإصداره قانون يجرم هذا السلوك في مجال الوظيفة ويوسع مجال التجريم فيها
- ٢- على الجهات المعنية القيام بتوعية جميع الموظفين عن طريقة وسائل الاعلام الهادفة بكافة انواعها عن طريق اقامة دورات تثقيفية وبرامج
- ٣- العمل على تشكيل لجان ادارية متخصصة للنظر في ادعاءات التحرش الجنسي في ميدان العمل لتفعيل استراتيجية التصدي للعنف ضد المرأة
- ٤- توفير الحماية اللازمة للموظف من مسؤوله الاعلى وزملائه في العمل عن طريق خلق حالة من التوازن في العلاقات الوظيفية وخلق اجواء .
- ٥- القيام بوضع الكامرات في كل مواقع العمل للمراقبة وتسجيل اي حالة تحرش جنسي، وعدم التهاون في انزال العقوبة الرادعة له .
- ٦- تعميم اسم المتحرش في لوحة الاعلانات الخاصة بالمؤسسة من قبل الجهات الادارية المسؤولة ليتم فضحه وعدم تكرار هذه الحالة وردع زملائه

- ١- سيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٢- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، ١٩٩٥، دار المروج، بيروت.
- ٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة ١، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، القاهرة.
- ٤- احسن ابو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة،  
1- CA Montpellier, 16/9/1999. CA Douai, 23/05/2000. CA Rennes, 3/10/2000. CA Dijon, 26/11/1998. CA  
2- CA Rennes, 3 ch. Correc, 3/10/2000, Juris-Data n 2000-137156.  
3- CA Pau, ch. Correc, 20/9/1995, Juris-Data, n 1995-152967.

المعاجم :

- ١- ابن منظور الانصاري، لسان العرب، بيروت، ١٩٩٣.
  - ٢- محمد ابو زهرة، موسوعة الفقه الاسلامي، الجزء الثاني، بيت الافكار الدولية، مصر، ٢٠٠٩.
- المراجع الاجنبية
- 1- Carole Girard-Oppici, Negociier la rupture du contrat de travail, Edition Vuibert, Paris 2003.
  - 1- Gwenaelle poilpot-rocaboy, Claire bonafons, lute contre le harcelement psychologique au travail:1 exemple  
٢- مجلة رقيقة، احدث كاميرات المراقبة الصغيرة الحجم، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١/١٨  
<https://rqeeqa.com/tech/digital-camera/small-security-cameras.html>

## هوامش البحث

- (١) سيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١١٠، يسمى القضاة الامريكيون الحالة التي تتعرض لها الضحية وتتحمل مساوئ هذا الفعل ولا تبلغ عنه بحضن الافعى .
  - (٢) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، ١٩٩٥، دار المروج، بيروت، ص ٣٨٤ .
  - (٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، لبنان، ١٩٩٨، ص ٢٧٧.
  - (٤) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص ٤١٤ .
  - (٥) نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
  - (٦) Ca- Montpellier, le 16/9/1997, ca douai, 23/5/2000, ca rennes 3/10/2000, ca dijon 26/11/1998 .
  - (٧) ابن منظور، لسان العرب بدون جهة نشر، ص ٤٦٧ .
  - (٨) محمد ابو زهرة، موسوعة الفقه الاسلامي، الجزء الثاني، بيت الافكار الدولية، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٣٦.
  - (٩) Ca rennes, 3ch, correc, 3/10/2000, juris-data n 2000—137156 .
  - (١٠) Ca pau, ch, correc, 20/9/1995, juris data, n 1995—152967 .
  - (١١) Carole girard-oppici, negociier, la rupture du contrat de travail, edition vuibert, paris 2003, p116.
  - (١٢) دكتور احسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والاعمال، بدون سنة طبع، ص ١٤٣ .
  - (١٣) Nathalie beslay, le harcelement sexuel, quest ce que cest, dalloz, 2005 .
  - (١٤) Carole girard-oppici, op, cit, p115 .
  - (١٥) سيد عتيق، مرجع سابق، ص ١٠٢ .
  - (١٦) مجلة رقيقة، احدث كاميرات المراقبة الصغيرة الحجم، تاريخ الدخول ٢٠٢٠/١/١٨  
<https://rqeeqa.com/tech/digitalcamera/small-security-cameras.html> .
  - (١٧) انظر نص المادة (٣٩٣) فقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- 1) Gwenaelle poilpot-rocaboy, Claire bonafons, lute contre le harcelement psychologique au travail:1 exemple de quelques entreprises, 2005, p18 .